

وزارة الاسكان

قرار وزاري

رقم ٨٦/٢٢

وزير الاسكان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٧/٣٥ باصدار قانون المساكن الاجتماعية .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٦/١٧ بتعديل في الهيكل التنظيمي لوزارة الاسكان ووزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .

وعلى كتاب معالي السيد وزير شئون الديوان السلطاني رقم س/٢ - ١٥/٨٦/١٦ المؤرخ في ١٢/١٩٨٦ م ، المرفق به البيان الصادر بتاريخ ١٩٨٥/١١/١٦ م عن المكرمة السامية بشأن المتفعين بالمساكن الاجتماعية .

قرر

مادة ١ : اعفاء جميع الاسر المتفعة بالمساكن الاجتماعية التي تم تسليمها لهم حتى ٢١/ديسمبر/١٩٨٤ م من نصف قيمة الاقساط الباقية وعددها تسعين وستة وعشرين أسرة .

مادة ٢ : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في : ١٤٠٦/٧/١٨ هـ

احمد بن عبدالله الفزالي

وزير الاسكان

الموافق : ١٩٨٦/٣/٢٩ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٣٢)

الصادرة في ١٩٨٦/٤/١

وزارة شئون البلديات الاقليمية

قرار وزاري

رقم ٨٦/٨

بشأن تنظيم حفظ الحيوانات المسائبة أو المهملة

وزير شئون البلديات الاقليمية

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٢/٨٥ بانشاء وزارة البلديات الاقليمية .

وببناء على ماتقتضيه المصلحة العامة .

قرر

مادة ١ : لا يجوز ترك الحيوانات مهملاً أو سائبة أو السماح لها بالرعى إلا تحت اشراف مناسب وفي الأماكن التي يقضى العرف بتخصيصها للرعى .

مادة ٢ : يجوز للبلديات الاقليمية أن تقيم زرائب لحفظ الحيوانات المهملة أو السائبة وتعهد بادارتها لحارس أو متعهد .

مادة ٣ : يجوز لأي شخص يجد حيواناً مهملاً في أرضه أو سبب أضراراً بها ولديه شهود يؤيدونه ، كما يجوز لأي مستخدم بالبلدية أو رجل شرطة يجد حيواناً مهملاً أو سائباً أن يسلم الحيوان إلى زريبة الهوامل بدائرة البلدية ، وتحتفظ كل بلدية بسجل تدون فيه البيانات